

تاج العروس من جواهر القاموس

بِهَجْلٍ مِنْ قَسَى ذَفِيرِ الْخُرَامَى ... تَهَادَى الْجِرُ بِيَاءٌ بِهِ جَنَيْنَا وَقَدْ يُذَكِّرُ فِي الْمَعْتَلِّ أَيْضاً .

ق ض أ .

قَضِيَّ السَّقَاءُ وَالْقِرْبَةُ كَفَرِحَ يَقْضَاهُ قَضَاءٌ فَهُوَ قَضِيٌّ : فَسَدَ وَعَفَنَ
هَكَذَا فِي نَسَخَتْنَا بِالْوَاوِ عَطْفُ تَفْسِيرٍ أَوْ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَاءِ وَتَهَافَتَ
وَذَلِكَ إِذَا طُويَ وَهُوَ رَطْبٌ وَقُرْبَةُ قَضِيَّةٌ فَسَدَتْ وَعَفَنَتْ . وَقَضِيَّتِ الْعَيْنُ تَقْضَاهُ
قَضَاءً كَجَبَلٍ فَهِيَ قَضِيَّةٌ : أَحْمَرَّتْ وَاسْتَرَحَتْ مَا قِيَهَا وَقَرَحَتْ وَفَسَدَتْ وَالْأَسْمُ
الْقَضْأَةُ وَفِي حَدِيثِ الْمُلَاعِنَةِ : " إِنْ جَاءَتْ بِهِ قَضِيَّةُ الْعَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالٍ " أَيْ
فَاسِدَ الْعَيْنِ وَقَضِيَّةُ الثَّوْبِ وَالْحَبْلُ إِذَا أَخْلَقَ وَتَقَطَّعَ وَعَفَنَ مِنْ طَوْلِ
النَّسَدِ وَالطَّيِّبِ أَوْ أَنْ قَضِيَّةَ الْحَبْلُ إِذَا طَالَ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ فَتَنَدَّهَسَكَ وَفِي
نَسْخَةٍ حَتَّى يَنْدَهَكَ وَقَضِيَّةٌ حَسْبُهُ قَضَاءٌ مُحَرَكَةٌ وَقَضْأَةٌ مِثْلُهُ بَزِيَادَةِ الْهَاءِ كَذَا هُوَ
مَضْبُوطٌ فِي نَسَخَتْنَا وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ قَضَاءَةٌ بِالْمَدِّ . وَقَضُوءٌ إِذَا غَابَ وَفَسَدَ .
وَفِيهِ أَيْ فِي حَسْبِهِ قَضْأَةٌ بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ أَيْ عَيْبٌ وَفَسَادٌ اقْتَصَرَ فِي الصَّحَاحِ عَلَى
الْفَسَادِ وَفِي الْعُجْبَابِ عَلَى الْعَيْبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُحْكَمِ وَإِيَّاهُ تَبَعِ الْمَصْنُوفُ قَالَ
الْمَنَاوِي : أَحَدُهُمَا كَافٍ وَالْجَمْعُ إِطْنَابٌ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرُ قَالَ الشَّاعِرُ :
تُعَيِّرُنِي سَلَامَى وَلَيْسَ بِقَضْأَةٍ ... وَلَوْ كُنْتُ مِنْ سَلَامَى تَفَرَّعَتْ
دَارِمًا سَلَامَى : حَيٌّ مِنْ دَارِمٍ وَتَفَرَّعَتْ بَنِي فُلَانٍ : تَزَوَّجَتْ أَشْرَفَ
نِسَائِهِمْ وَتَقُولُ : مَا عَلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَضْأَةٌ مِثْلُ قَضْعَةٍ بِالضَّمِّ أَيْ عَارٌ
وَضْعَةٌ . وَقُرَأَتْ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلْبَلَاذُورِيِّ : وَفَدَ لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ
التَّمِيمِيُّ عَلَى قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ الشَّيْبَانِيِّ خَاطِبًا ابْنَتَهُ فَغَضِبَ قَيْسٌ وَقَالَ : أَلَا كَانَ
هَذَا سِرًّا ؟ فَقَالَ : وَلِمَ يَا عَمُّ ؟ إِنَّكَ لِرَفْعَةٍ وَمَا بِي قَضْأَةٌ وَلَنْ سَارَرْتُكَ
لَا أَخْدَعُكَ وَإِنْ عَالَنْتُكَ لَا أَفْضَحُكَ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ .
قَالَ : كُفُّوْا كَرِيمٌ . . . إِلَخَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَ الْقَدُورَ ابْنَتِي بِذَنْتِ قَيْسٍ . وَقَضِيَّةُ
الشَّيْءِ كَسَمْعٍ يَقْضَاهُ قَضَاهُ سَاكِنَةً عَنْ كُرَاعٍ : أَكَلَ وَأَفْضَاهُ أَيْ الرَّجُلُ :
أَطْعَمَهُ وَقِيلَ إِنَّ مَا هِيَ أَفْضَاهُ بِالْفَاءِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ فِي
غَيْرِ كِفَاءَةٍ : نَكَحَ فِي قَضْأَةٍ . قَالَ ابْنُ بَزُرْجٍ : يَقَالُ : إِنَّهُمْ تَقَضَّسُوا
مِنْهُ أَنْ يَزَوَّجُوهُ يَقُولُ : اسْتَخَسُّوا اسْتَفْعَالٌ مِنَ الْخِسَّةِ حَسْبَهُ وَعَابُوهُ نَقْلَهُ

الصغاني .

ق ف أ .

قَفَيْتَ الْأَرْضَ كَسَمِعَ قَفَاءً أَي مُطِرَتْ وفي بعض النسخ أُمُطِرَتْ وفيها
نَبَتْ فحملَ عليه المطرُ فتَغَيَّرَ نَبَاتُهَا وفَسَدَ وفي المحكم بعد قوله المطرُ :
فَأَفْسَدَهُ قال المَنَاوي : ولا تَعَرَّضَ فيه للتَّغْيِيرِ فلو اقتصر الْمُصَنِّفُ على
فَسَدَ لَكَفَى أَو القَفَاءُ على ما قال أَبُو حَنِيفَةَ : أَن يَقَعَ التَّسْرَابُ على البَقْلِ
فإن غسَلَه المطرُ وإلاَّ فَسَدَ وقد تقدَّم طَرَفُ من هذا المعنى في ق ف أ وذلك أَنَّ
البُهِمَى إِذَا أَتَرَبَّهَا المَطَرُ فَسَدَتْ فلا تَأْكُلُهَا الذِّعَمُ ولا يُلْتَغَتْ إِلَى
ما نقله شيخنا عن بعض أَزََّهَا إِحَالَةٌ غير صحيحةٍ والعَجَبُ منه كيف سَلَّمَ لقائلِهِ
قَوْلَهُ . واقْتَفَأَ الخَرَزَ مثل افْتَقَأَهُ : أَعادَ عليه عن اللّٰحياني قال :
وقيل لامرأةٍ : إِنَّكَ لَمْ تُحْسِنِي الخَرَزَ فاقتَفَيْتِيهِ أَي أَعَيْدِي عليه واجْعَلِي
عليه بين الكُلَابِيَّةِ كِلَابِيَّةً كما تُخاطُ البَوَارِيُّ إِذَا أُعِيدَ عليها يقال :
اقتَفَأَتْهُ : أَعدتُ عليه . والكُلَابِيَّةُ : السَّيَرُ والطَّافَةُ من اللَّيْفِ يُستعمل
كما يُستعمل الإِشْفَى الذي في رَأْسِهِ حَجَرٌ يُدْخِلُ السَّيَرُ أَو الخَيْطُ في
الكِلَابِيَّةِ وهي مَثْنِيَّةٌ فيدْخُلُ في موضعِ الخَرَزِ ويدْخِلُ الخَرَزُ يَدَهُ في
الإِدَاوَةِ ثُمَّ يَمْدُّ السَّيَرُ أَو الخَيْطَ . وقد اکتَلَبَ إِذَا استَعْمَلَ
الكُلَابِيَّةَ وسيأتي في حرف الباءِ إن شاء الله تعالى .

ق م أ